|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 25(Add.19)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (E)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(E)7 المسألة E - تعطل الساتل في مهلة وضعه في الخدمة

بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة، فإن إدارات الدول العربية تقترح حاشية إضافية إلى الرقم 44B.11 من لوائح الراديو حيث تشير هذه الحاشية إلى أنه في حالة تعطل ساتل خلال مهلة الوضع في الخدمة، يمكن للإدارة المبلِّغة أن تبلّغ المكتب بالحالة في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التعطل مع توفير جميع الأدلة الداعمة.

وسيقوم المكتب بفحص تلك الأدلة ثم سيعدّ تقريراً بشأن المسألة يتضمن تحقيقاته واستنتاجاته. وستبحث لجنة لوائح الراديو هذه الحالة بعناية مع مراعاة جميع المواد الداعمة بما في ذلك تقرير المكتب؛ وتتخذ اللجنة قراراً بشأن المسألة عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، سيجري النظر في تعطل الساتل خلال مهلة الوضع في الخدمة على أساس كل حالة على حدة.

المقترح

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD ARB/25A19A5/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وُضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21*مكرراً*.(WRC-15)

ADD ARB/25A19A5/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*1.44B.11 في حال تعطّلت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض خلال فترة التسعين يوماً لوضع تخصيص تردد مبلّغ عنه في الخدمة بموجب الرقم **44B.11**، مما يجعل المحطة الفضائية غير قادرة تقنياً على إرسال أو استقبال هذا التخصيص المبلّغ عنه، يمكن للإدارة المبلِّغة أن تخطر المكتب بذلك، في غضون ستين يوماً من التعطل، وسيفحص المكتب أي أدلة مقدمة من الإدارة بشأن التعطل. وسيحلل المكتب الدليل ويعد تقريراً ويطلب من اللجنة اتخاذ قرار بهذا الشأن. وتقرر اللجنة ما إذا كانت فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة قد استُكملت أم لا، حسب الاقتضاء.     (WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_